

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176549

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-176549-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/07م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1749) الصادر في الدعوى رقم (ZI-98825-2022) المتعلقة بالربوط الضريبية لعامي 2019م و2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله مواجهته لمشكلة تقنية عند محاولة رفع الدعوى بتاريخ 2022/03/18م، وبأنه تم التواصل مع الأمانة في ذات اليوم للإبلاغ عن المشكلة، عليه يطلب المكلف قبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176549

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-176549-2023)

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وعلى ما ورد في أسباب القرار محل الاستئناف، تبين أن الدائرة قررت عدم قبول سماع الدعوى لكون أن المكلف قد أبلغ بنتيجة الاعتراض في تاريخ 2022/02/17م، في حين لم يتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ 2022/03/21م، وبالإطلاع على لائحة استئناف المكلف، تبين أنه يدفع بوجود مشكلة تقنية عند محاولته رفع الدعوى في تاريخ 2022/03/18م - أي خلال المدة النظامية -، كما دفع كذلك بتواصله مع الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني في تاريخ 2022/03/18م لحل المشكلة التقنية ولغرض قيد الدعوى؛ وتضمن بريده الإلكتروني اعتبار ذلك البريد المرسل بمثابة رفع للدعوى، وقدم ما يؤيد ذلك، وبالإطلاع على البريد الإلكتروني تبين أنه تضمن شرح وجود مشكلة تقنية عند رفع الدعوى، وتضمن كذلك طلب قيد الدعوى وذلك للأعوام محل هذه الدعوى، كما قدم المكلف صورة من المشكلة التقنية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176549

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-176549-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1749) الصادر في الدعوى رقم (ZI-98825-2022) المتعلقة بالربوط الضريبية لعامي 2019م و2020م. ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.